الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات

دراسة تركيبيَّة دلاليَّة

دكتور/أحمد محمد علي حسن زايد

مدرس علم اللغة

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة عين شمس

شكَّلت دراسة بناء الجُمْلَة العربيَّة محور اهتمام العلماء العرب القُدَامى والمُحْدَثين، غير أنَّ الفارق الأهم الذي ميَّز البحث اللغوي المعاصر في بناء الجُمْلَة، في رأي الدكتور محمود فهمي حجازي، عن البحث العربي التُّراثي يكمن في أن الجهد العربي دار في فلك نظرية العامل إلى حد بعيد، بينما يضع البحث اللغوي المعاصر هدفه دراسة التَّركيب الشَّكْلي لعناصر الجُمْلَة وسيلة للتَّعبير عن معنى؛ ومن ثَمَّ يُعَدُّ المعنى عنصرا مُهِمًّا في دراسة الجُمْلَة[1].

والجُمْلَة الشَّرْطِيَّة من المباحث التي لم تنلْ حظَّها من الدَّرْس والاهتمام الكافي في كتب التُّراث النَّحوي؛ إذ نظر إليها النُّحاة القُدامى نظرة جُزْئِيَّة ناتجة عن تحكُّم نظرية العامل في بناء الجُمْلَة العربيَّة، ومن ثَمَّ جاءت دراستهم للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة متناثرة موزَّعة على أبواب مُتَفَرِّقَات، ولم تأتِ – وهذا حقها – في باب مُسْتَقِلٍّ قائم برأسه متنوِّع الأنماط والدلالات.

فعلى سبيل المثال تناول النُّحاة العرب القُدامى الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في ثنايا حديثهم عن جزم الفعل المضارع، فوضعوها في موضع واحد مع الأدوات التي تجزم فِعْلًا واحدا، وهي أدوات تُفارق أدوات الشَّرْط ولا ترتبط بها دلاليًّا.

كما أدَّى تحكُّم نظرية العامل في معالجة الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة عند النُّحاة العرب إلى وضع صورة معياريَّة لها، تتصدر فيها أداة الشَّرْط جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب؛ ومن ثَمَّ منع جمهور البصريين أنْ يتقدَّم على أداة الشَّرْط شيءٌ مِمَّا في حيِّزِها؛ وحُجَّتهم في هذا أنَّ المعمول لا

(1) يُنْظَر: محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، ص ١١٤.

يتقدَّم على عامله، وأداة الشَّرْط هي التي تعمل الجَزْم، وهي التي تَقْلِب فِعْلَي جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب إنْ كانا فِعْلَيْن مَاضِيَيْنِ إلى المُسْتَقْبَل؛ لأنَّ الشَّرْط لا يكون ولا يصحُّ إلَّا بالاستقبال.

وإذا أسفر الاستعمال اللغوي عن نمطٍ حاد عن هذه الصورة المعياريَّة المرتمسة في أذهان هؤلاء النَّحويين ألفيناهم يردُّونه إليها بضروب من التَّأْويل والتَّقْدير، يقول الدكتور محمود فهمي حجازي: "أمَّا الشَّرْط باستخدام "إذا" و"لو" فلم يُدْرَس عند النُّحاة العرب كأسلوبٍ قائمٍ برأسه بتركيبه وعلاقاته ودلالاته بحثا مفصَّلًا، وكان حَسْبُهم هنا ضروبا من التَّقْدير، ففي الجُمْلَة: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[1] قدَّروا لاعتبارات نظريَّة بحتة فِعْلًا بين "إذا" والفاعل، وانصرف اهتمامهم إلى الإعراب، والعامل، وتقديره، وعمله"[2].

وعود على بدء، فهذا البحث الذي وسمته بـ"**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات دراسة تركيبيَّة دلاليَّة**"[3] يروم إلى تقديم صورة تَشْرِيحِيَّة عن بناء الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في لغة القانون[4] وفق منهج لغوي قائم على الوصف والتَّحليل المُسْتَمَد من الواقع اللغوي، وليس من فكرة سيطرة نظريَّة العامل على بناء الجُمْلَة. ومن ثَمَّ تَتَبَلْوَر أهداف هذا البحث في:

– الوقوف على أدوات الشَّرْط المُسْتَعْمَلَة في قانون تنظيم الجامعات، ومعرفة دلالاتها ضمن السِّياقات الواردة فيها.

– الوقوف على أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في مادة البحث، وتحديد أيّها أكثر شيوعا وأيّها أقل ورودا، مع مقارنة هذه الأنماط بما ورد في كتب التُّراث النَّحْوي.

– مناقشة الظواهر التَّركِيبِيَّة التي وردت في ثنايا الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة، نحو: تقديم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط.

---

(1) الآية (١) من سورة الانشقاق.

(2) محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة، ص ١١٦.

(3) اقتصر البحث على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، الذي شمل ثنتي عشرة ومئتي مادة، ولم يشمل البحث القوانين المُكَمِّلَة له، كما لم يتطرَّق إلى اللائحة التَّنفيذيَّة للقانون.

(4) ثمَّة مَنْ فرَّق بين لغة القانون واللغة القانونية فاستعمل المصطلح الأول للدلالة على صياغة المواد أو النصوص القانونية، واستعمل المصطلح الآخر للإشارة إلى اللغة التي يستعملها أرباب المهنة من القضاة والمحامين وكُتَّاب العدل وغيرهم. يُنْظَر: علي القاسمي، النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة، ص ١١٧.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات والبحوث الأكاديميَّة التي اتَّخذت من الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة مجالا للتَّطبيق على نصوص لُغويَّة تنوَّعت بين نصوص شعريَّة ونثريَّة إلا أنَّ هذا البحث – في حدود ظن الباحث – يكتسب جدَّته من التَّطبيق على مُدَوَّنة لغويَّة معاصرة لم يلتفت إليها الباحثون المعاصرون بالدَّرس والتَّحليل اللغوي من هذا الجانب خاصة، بل لم تَنَلْ حظَّها من الدَّرس اللغوي على اختلاف مستوياته بصفة عامة(١).

والشَّرْط في لغة القانون نوع من الشَّرْط الافتراضي، الذي يعبِّر عن أحداث أو وقائع يُفْتَرض صدقها في عالم متحقِّق (الحاضر، أو الماضي، أو المستقبل)، والصفة المميزة لإمكان إثبات العلاقات بين هذه الأحداث والوقائع تُكسب الشَّرْط الافتراضي أهمية مخصوصة لإنتاج ضروب التعميم؛ ومن ثَمَّ صياغة القوانين والقواعد والمبادئ(٢).

هذا؛ ومن أجل تحقيق غايات البحث ومقاصده فإنني وجدتُ لزاما البدء بحديث مُقْتَضَب عن الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة من حيث: أركانها، وأنماطها، ثم أردفتُه بحديث عن أدوات الشَّرْط الواردة في مادة البحث، ثم تناولتُ أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات، وأخيرا تحدَّثْتُ عن الظواهر التركيبيَّة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات.

---

(١) لم تكن لغة القانون بمنأى عن الدَّرْس اللغوي الحديث؛ والدليل على هذا الدراسات والبحوث الأكاديميَّة التي دارت حول لغة القانون أو اتخذت منها شريحة تطبيقيَّة، ونذكر من هذه الدراسات على سبيل المثال: علي القاسمي، النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة، بحث منشور في مجلة اللسان العربي، مكتب التنسيق والتعريب، الرباط، العدد الخامس والأربعون، ١٩٩٨م. وسعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ولغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية – مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م. وسليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٩)، ٢٠١٣م.

(٢) فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ص ١١٦، ١١٧. كذا يُنْظَر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، ص ٢٥٠.

١ – الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة:

يعد الزَّمخشري (ت ٥٣٨هـ) أوَّل من استخدم مصطلح "**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة**"[١] للدّلالة على التَّركيب الشَّرْطي المؤلَّف من: أداة الشَّرْط، وجُمْلَة الشَّرْط، وجُمْلَة جواب الشَّرْط[٢]، وذلك حين قسَّم الجُمْلَة إلى أربعة أقسام: فِعْلِيَّة، واسِمِيَّة، وشَرْطِيَّة، وظَرْفِيَّة في أثناء حديثه عن أنواع الخبر، فقال: "والجُمْلَة على أربعة أَضْرُب: فِعْلِيَّة، واسْمِيَّة، **وشَرْطِيَّة**، وظَرْفِيَّة. وذلك: زَيْدٌ ذَهَبَ أَخُوهُ، وعَمْرٌو أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، وبَكْرٌ **إِنْ تُعْطِهِ يَشْكُرْكَ**، وخالدٌ في الدَّار"[٣].

وقد تابع ابنُ يعيش (ت ٦٤٣هـ) الزَّمخشريَّ في استخدام مصطلح "**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة**" بالدّلالة نفسها، غير أنَّه عدَّ قِسْمَة الزَّمخشريِّ الرُّباعيَّة للجُمْلَة قِسْمَة لفظيَّة، وردَّها إلى قِسْمة ثُنائيَّة، فقال: "واعْلَم أنَّه قَسَّم الجُمْلَة إلى أربعة أقسام: فِعْلِيَّة، واسْمِيَّة، وشَرْطِيَّة، وظَرْفِيَّة، وهذه قِسْمَةُ أبي عَلِيٍّ[٤]، وهي قِسْمَةٌ لَفْظِيَّةٌ. وهي في الحقيقة ضِرْبان: فِعْلِيَّةٌ، واسْمِيَّةٌ؛ لأنَّ **الشَّرْطِيَّة** في التَّحقيق مُرَكَّبةٌ من جُمْلَتَيْن فِعْلِيَّتَيْن: الشَّرطُ فعلٌ وفاعلٌ، والجزاء فعلٌ وفاعلٌ"[٥].

---

(١) كما يُعَدُّ الزَّمخشري من أوائل النُّحاة الدَّاعين إلى استقلال الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة عن كلٍّ من الجُمْلَة الاسْمِيَّة والجُمْلَة الفِعْلِيَّة؛ وذلك من خلال مُقابلة نماذجها اللغويَّة ببقيَّة النَّماذج اللغويَّة الواردة للجُمْلَة العربيَّة؛ ومن ثَمَّ الوقوف على أهم ما تَتَّسم به من خصائص لُغويَّة. يُنْظَر: علي أبو المكارم، التراكيب الإسنادية، الجمل: "الظرفية – الوصفية - الشرطية"، ص ١٤١.

(٢) سبق ابن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ) الزَّمَخْشَرِيَّ (ت ٥٣٨هـ) في استخدام مصطلح "**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة**" في كتابه "شرح المقدمة المُحْسِبَة"، غير أنه أطلق هذا المصطلح وأراد به أداة الشَّرْط وجُمْلَة الشَّرْط التالية لها فقط، ولم يقصد التَّركيب ككل، فقال: "و**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة** ناقصة لافتقارها إلى جواب". وقد سار في فلك ابن بابشاذ بعضُ علماء العربيَّة، فاستعملوا المصطلح بالدّلالة نفسها، نذكر منهم على سبيل المثال: ابن الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، ورضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٨هـ). يُنْظَر على الترتيب: ابن بابشاذ، شرح المقدمة المُحْسِبَة، ٢٥٢/١، وابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، ٣٧٥/٢، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ٩٧/٤، ٤٥٨، وأبو أوس إبراهيم الشمسان، الجملة الشرطية عند النحاة العرب، ص ٧٩.

(٣) الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص ٤٩.

(٤) لم يستخدم أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) مصطلح "**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة**" للدلالة على أركان التَّرْكيب الشَّرْطي ككل، بل استخدم مصطلحات أخر، نحو: المجازاة، والشَّرْط والجزاء. يُنْظَر: أبو علي الفارسي، الإيضاح العضدي، ص ٤٧، ٢٦٣، ٣٢٠.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصَّل للزَّمخشري، ٢٢٩/١.

وكذلك فعل ابنُ الحاجب (ت ٦٤٦هـ) الذي وَافَقَ ابنَ يعيش فيما ذهب إليه، فقال مُعَقِّبًا على قِسْمَة الزَّمَخْشَرِيِّ: "قوله: "والجُمْلَة على أربعة أَضْرُب". قال: وإنَّما هي على ضِرْبَيْن كما تقدَّم في أوَّل الكتاب، ولكنَّه قسَّم الفِعْلِيَّة، فالمجرَّدة عن الشَّرْط والجزاء سمَّاها فِعْلِيَّة، والمتضمِّنة للشَّرْط سمَّاها **شَرْطِيَّة**"[١].

ثم تتابع استخدام مصطلح "**الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة**" للدّلالة على كلِّ أركان التَّركيب الشَّرْطي عند العلماء العرب اللاحقين، نحو: أبو حيَّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، والمرادي (ت ٧٤٩هـ)، وابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، والزَّركشي (ت ٧٩٤هـ)، والسُّيوطي (ت ٩١١هـ)[٢].

وتتألَّف الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة من ثلاثة أركان رئيسة لا تقوم إلَّا بها، وهي: أداة الشَّرْط، وجُمْلَة الشَّرْط، وجُمْلَة جواب الشَّرْط[٣]؛ فإن حدث حذف لفظي في ركن من هذه الأركان، فإن هذا الرُّكن يُقَدَّر في سياقه وموقعه؛ لأنَّ هذا الرُّكن يمثِّل ركيزة من ركائز البناء الشَّرْطي الذي لا يتم إلَّا به.

فالركن الأول تمثله أداة الشَّرْط، وهي: "ما يطلب جُمْلَتَيْن، يلزم من وجود مضمون أولاهما فرضا حصول مضمون الثانية، فالمضمون الأول مفروض ملزوم، والثاني لازمه"[٤].

وقال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١هـ): "الرَّوابط بين جُمْلَتَيْن هي الأدوات التي تجعل بينهما تلازما لم يُفْهَم قبل دخولها. وهي أربعة أقسام، أحدها: ما يوجب تلازما مطلقا بين الجُمْلَتَيْن،

---

(١) ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصَّل، ١٨٧/١-١٨٨.

(٢) يُنْظَر على الترتيب: أبو حيَّان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٦٠٢/٣، والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ١٨٧، وابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٤٢٢/٦، والزَّركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٦٨/٢، والسُّيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٨/١، ٣٣٤/٤-٣٣٥.

(٣) ثمة مصطلحات متعددة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة تتبعها الدكتور أبو أوس إبراهيم الشمسان منذ سيبويه (ت ١٨٠هـ) إلى السيوطي (ت ٩١١هـ)، ثم صنَّفها في مجموعات حسب دلالتها، فهناك مصطلحات بأدوات الشرط، وأخرى بفعل جُمْلَة الشَّرْط، وثالثة بفعل جُمْلَة الجواب، ورابعة بالتَّركيب الشَّرْطي ككل ... وهكذا. ينظر: الجملة الشرطية عند النحاة العرب، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١٨٥/٣.

إما بين ثبوت وثبوت، أو بين نفي ونفي، أو بين نفي وثبوت، وعكسه في المستقبل خاصة"[١].

ويرى فان دايك أن المهمة الرَّئيسة لأدوات الربط الشَّرْطِيَّة تتمثَّل في التعبير عن اقتران تبعية العلاقات بين القضايا والأحداث[٢].

وعلى أية حال فوظيفة الرَّبْط أو التَّعْليق لأداة الشَّرْط لا تؤدَّى إلَّا من خلال السِّياق؛ شأنها في ذلك شأن الأدوات الأخرى؛ لأنَّ "المعاني التي تؤدِّيها الأدوات جميعا هي نوع من التَّعبير عن علاقات في السِّياق ... فلا بيئة للأدوات خارج السِّياق"[٣]. وحين تقوم الأداة بوظيفة "الرَّبط بين أجزاء الجُمْلَة كلها يكون معنى الأداة هو ما يسمونه "الأسلوب"، كحين يتكلَّمون عن أسلوب النَّفْي، أو الشَّرْط، أو الاستفهام. فالرَّبط هنا بما تحمله الأداة من وظيفة الأسلوب، ومن هنا تكون الأداة إحدى القرائن اللفظية"[٤].

وتمثِّل جُمْلَة الشَّرْط الرُّكن الثَّاني من أركان الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة، وهي أساس أسلوب الشَّرْط ومبدؤه؛ فبدونها "لا يقع التَّرتيب ولا يكون. فالنَّجاح في قولنا: "إِنْ تَجْتَهِدْ تَنْجَحْ" لا حقيقة له إلَّا إذا كان هناك اجتهاد. وهذا يعني أن حصول الشَّرْط ابتداءً شَرْط لحصول جوابه وجزائه انتهاءً"[٥].

وقد سُمِّي هذا الرُّكْن جُمْلَة الشَّرْط؛ لأنَّ تحقُّق مضمونه ووقوع معناه شَرْط لتحقُّق مضمون الجواب ووقوع معناه؛ "إذ لا يتحقَّق المشروط إلَّا بعد تحقُّق شَرْطِهِ؛ سواء أكان الشَّرْط سببًا في وجود الجواب والجزاء، نحو: إِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ يَخْتَفِ الليل، أم غير سبب؛ نحو: إنْ كان النهارُ موجودًا كانتِ الشَّمسُ طالعةً. فوجود النهار ليس سببًا في طلوع الشَّمْس، وإنما هو ملزوم، والجواب لازم له؛ ولهذا يقولون: إن الشَّرْط ملزوم دائما والجزاء لازم؛ سواء أكان الشَّرْط سببًا أم غير سبب"[٦].

---

(١) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، بدائع الفوائد، ٧٦/١.
(٢) فان دايك ، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ص ١٠٣.
(٣) تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص ١٢٧.
(٤) تمام حسان، المصدر السَّابق، الصفحة نفسها.
(٥) محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص ١١٤-١١٥.
(٦) عباس حسن، النحو الوافي، ٤٢٢/٤، هامش رقْم (١، ١).

ولجُمْلَة الشَّرْط صورتان في الاستعمال:

الصورة الأولى: أن تأتي مُصَدَّرة بفِعْل، وهذا هو الأصل عند جمهور النُّحَاة، مستوفٍ الشُّروط الآتية[١]: ألا يكون ماضي المعنى، وألا يكون جامدا، وألا يكون دالا على الطَّلَب، وألا يكون مقترنا بـ"قد"، وألا يكون مقترنا بحرف تنفيس: "السين"، أو "سوف"، وألا يكون مقترنا بحرف نفي غير (لم).

الصورة الأخرى: أن تأتي مُصَدَّرة باسم ظاهر أو ضمير منفصل، يتلوهما فعل ماض أو مضارع مستوف الشُّروط السَّالفة الذِّكر صالح لإسناده إلى ما تقدَّم عليه[٢].

ونأتي إلى الرُّكن الثَّالث والأخير في الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة وهو جُمْلَة جواب الشَّرْط، التي "لابد من إفادتها معنى جديدا لا يُفْهَم من معنى جُمْلَة الشَّرْط"[٣].

وجُمْلَة جواب الشرط لها ثلاث صور استعمالية[٤]:

الصورة الأولى: أن تكون جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها واحد من الحالات التي تصلح أن تقع فِعْلًا للشَّرْط، ومن ثَمَّ ففِعْل الجواب لا يحتاج إلى رابط لفظي يربطه بفِعْل الشَّرْط؛ لتحقُّق المناسبة اللفظية بينهما من حيث صلاحية وقوعه موقعه.

الصورة الثانية: أن تكون جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها واحد من الأمور "التي ذُكِرَت أنها لا تكون شَرْطًا"[٥]، وعندئذٍ يجب أن يقترن فِعْل الجواب بالفاء.

الصورة الثالثة: أن تكون جُمْلَة اسميَّة مثبتة أو منفيَّة، خبريَّة أو إنشائيَّة، وعندئذ يجب اقتران الجواب بـ"إذا الفُجَائِيَّة"، أو "الفاء".

ولقد وضع النُّحاة العرب[٦] تصورا لجُمْلَتَي الشَّرْط والجواب إذا كانتا فِعْلِيَّتَيْن، تمثَّل في:

---

(١) يُنْظَر: ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ص ١٧٨، ١٨٠-١٨١.

(٢) يُنْظَر: علي أبو المكارم، التراكيب الإسنادية، ص ١٦٧، ص ١٧٤.

(٣) عباس حسن، النحو الوافي، ٤٤٩/٤.

(٤) يُنْظَر: رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١١٠/٤، وابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ص ١٨١-١٨٣، وعلي أبو المكارم، التراكيب الإسنادية، ص ١٧٥.

(٥) يُنْظَر: ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ص ١٨٢.

(٦) يُنْظَر على سبيل المثال: سيبويه، الكتاب "كتاب سيبويه"، ٩١/٣-٩٢، والسيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٢٨٩/٣، وابن الوراق، علل النحو، ص ٤٣٩-٤٤٠، وعبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح

١- أن يكون فِعْلَا الشَّرْط والجواب مضارِعَيْن مُثْبَتَيْن، نحو قوله تعالى: ﴿**وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ**﴾(١).

٢- أن يكون فِعْلَا الشَّرْط والجواب ماضِيَيْن مُثْبَتَيْن، نحو قول الله ﷻ: ﴿**وإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا**﴾(٢).

٣- أن يكون فِعْل الشَّرْط مَاضِيًا مُثْبَتًا وفِعْل الجواب مضارعًا مُثْبَتًا، نحو قول الله ﷻ: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ**﴾(٣).

٤- أن يكون فِعْل الشَّرْط مضارعًا مُثْبَتًا وفعل الجواب ماضيا مُثْبَتًا، نحو قول سيدنا رسول الله ﷺ: "مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٤)، ونحو قول أبي زُبَيْدٍ الطائي:

مَنْ يُرِدْنِي بِسَيِّئٍ كُنْتَ مِنْهُ كَالشَّجَا بَيْنَ حَلْقِهِ وَٱلْوَرِيدِ(٥)

٥- أن يكون فِعْل الشَّرْط ماضيًا مُثْبَتًا وفِعْل الجواب مضارعًا مَنْفِيًّا، نحو: إِنْ قَامَ زَيْدٌ لم يَقُمْ عَمْرٌو.

الإيضاح، ١١٠٢/٢-١١٠٤، وابن الأثير، البديع في علم العربية، ٦٣٠/١-٦٣١، وابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص ٢٣٩، وشرح التسهيل، ٩٠/٤-٩١، ومتن ألفية ابن مالك، ص ٤٦، وابن الناظم، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، ص ٤٩٦-٤٩٧، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١٠٦/٤، وابن الصايغ، اللمحة في شرح المُلْحة، ٨٦٧/٢، ٨٧٣-٨٧٤، والمرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١٢٧٨/٣، وابن الوردي، تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة، ص ٢٩٧-٢٩٨، وابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٢٠٥/٤-٢٠٦، وابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٣٣/٤-٣٤، والمساعد على تسهيل الفوائد، ١٨٣/٣-١٨٤، وناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ٤٤٠٥/٩-٤٤٠٧، والشَّاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ١٢٦/٦-١٣١.

(١) من الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٨) من سورة الإسراء.

(٣) من الآية (١٥) من سورة هود.

(٤) يُنْظَر الحديث في: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢٨/١، حديث رقْم (٣٥)، ومسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ٥٢٤/١، حديث رقْم (١٧٦).

(٥) البيت من الخفيف، وهو في: شعره، ص ٥٢. والشَّجا: ما ينشب في الحلق من عظم أو غيره، والوريد: عرق غليظ في العنق.

٦- أن يكون فِعْل الشَّرْط مُضَارِعًا مَنْفِيًّا وفِعْل الجواب ماضيًا مُثْبَتًا، نحو: إنْ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ قَامَ عَمْرٌو.

٧- أن يكون فِعْل الشَّرْط مضارعًا مُثْبَتًا وفِعْل الجواب مضارعًا مَنْفِيًّا، نحو: إنْ يَقُمْ زَيْدٌ لَمْ يَقُمْ عَمْرٌو.

٨- أن يكون فِعْل الشَّرْط مضارعًا مَنْفِيًّا وفِعْل الجواب مضارعًا مُثْبَتًا، نحو: إنْ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ يَقُمْ عَمْرٌو.

٩- أن يكون فِعْل الشَّرْط مضارعًا مَنْفِيًّا وفِعْل الجواب مضارعًا مَنْفِيًّا، نحو: إنْ لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ لَمْ يَقُمْ عَمْرٌو.

١٠- أن يكون فِعْل الشَّرْط مَاضِيًا مُثْبَتًا وفِعْل الجواب أَمْرًا، نحو قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾[١]. ونحو قوله تعالى: ﴿**وإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[٢].

وقد فاضل علماؤنا[٣] العرب بين الصور الاستعماليَّة لفِعْلَي جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب، فذهبوا إلى:

- أنَّ الأصل في الفِعْلَيْن أنْ يكونا مضارعَيْن؛ وذلك لظهور أثر العامل فيهما، وقيل: لأنَّ حقيقة الشَّرْط بالاستقبال، فَوَجَبَ أَن يكون اللَّفْظ على ذَلِك.

- ثم أنْ يكون الفِعْلان ماضِيَيْن؛ لأنَّه وإنْ كانا أبعد عن الأصل من كون أحدهما مضارعًا فهو أدخل في المشاكلة، أي المماثلة أو المشابهة في عدم التأثُّر بالعامل، وقيل: لأنَّ الماضي أخف من المضارع، فاستعملوه لخفَّته، وأمنوا اللَّبْس؛ لأنَّه مقرون بأداة الشَّرْط الدَّالة على الاستقبال.

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.
(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.
(٣) يُنْظَر: سيبويه، الكتاب، ٣/٩١-٩٢. وابن الوراق، علل النحو، ص ٤٣٩-٤٤٠، وابن الأثير، البديع في علم العربية، ١/٦٣٠-٦٣١، وابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص ٢٣٩، وشرح التسهيل، ٤/٩٠-٩١، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ٤/١٠٦، وابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ٣/١٨٥، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ٩/٤٤٠٥-٤٤٠٧، والشاطبي، المقاصد الشافية، ٦/١٢٦-١٣١.

– ثم أنْ يكون فِعْل الشَّرْط مَاضِيًا وفِعْل الجواب مضارعًا؛ لأنَّ فيه الخروج من الأضعف إلَى الأقوى، وهو من عدم التأثُّر إلَى التأثُّر بالعامل[١].

– ثم أنْ يكون فِعْل الشَّرْط مُضِارعًا وفِعْل الجواب مَاضِيًا؛ وهي أقل الصور استعمالا؛ لأنَّ لفظ الجواب جاء مُخَالفًا لما أوجبه الحرف العامل في لفظ الشَّرْط، ومن ثَمَّ فقد يلتبس بغيره لعدم ظهور الجزم فيه.

وبناء على هذا التصور لجُمْلَتَي الشَّرْط والجواب إذا كانتا فِعْلِيَّتَيْن أوضح علماؤنا العرب حكمهما من النَّاحيَّة الإعرابيَّة الذي نجمله فيما يأتي:

إذا كان فِعْلا الشَّرْط والجواب مُضَارِعَيْن، أو إذا كان فِعْل الشَّرْط مضارعًا، فيجب الجزم في اللفظ[٢]، قال سِيْبَوَيْهِ (ت ١٨٠هـ): "واعْلَم أنَّ حروف الجزاء تجزم الأفعال، وينجزم الجواب بما قبله"[٣]. وقال المُبَرِّد (ت ٢٨٥هـ): "فأصل الجزاء أن تكون أفعاله مضارعةً؛ لأنَّه يُعربها، ولا يُعرب إلَّا المضارع"[٤].

وإن كان فِعْلا الشَّرْط والجواب ماضِيَيْن، أو كان أحد فِعْلَي الشَّرْط أو الجواب ماضيًا، فالحكم الجزم في الموضع.

أما إذا كان جواب الشَّرْط فِعْلا مضارعًا، فيجوز الوجهان: الجزم والرَّفع، والاختيار الجزم؛ لأنَّه الأصل، أما الرَّفع؛ فلأنَّ الجواب تابع للشَّرْط، فلمَّا لم يظهر أثر الجزم في الشَّرْط؛ لأنَّه فِعْل ماض حُمِلَ الجواب عليه، وتُرك على أوَّل أحواله، وهو الرَّفْع، فهو مرفوع في اللفظ مجزوم في المعنى[٥].

٢– أدوات الشَّرط في قانون تنظيم الجامعات:

---

(١) خالف أبو حيان الأندلسي هذا الترتيب؛ فجعل مجيء فِعْل الشَّرْط ماضيا وفِعْل الجواب مضارعا بعد مجيء الفِعْلَين مضارعين. يُنْظر: ارتشاف الضرب، ١٨٨٦/٤.

(٢) يُنْظَر على سبيل المثال: عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ١١٠٢/٢-١١٠٤، والزَّمخشري، المفصل، ص ٣٢٧، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١٠٥/٤-١٠٦، والشاطبي، المقاصد الشافية، ١١٧/٦.

(٣) سيبويه، الكتاب، ٦٢/٣.

(٤) المبرد، المقتضب، ٤٨/٢.

(٥) يُنْظَر: عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ١١٠٣/٢-١١٠٤.

بعد استقراء جميع نماذج الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة الواردة في قانون تنظيم الجامعات، لاحظ الباحث تردُّد أداتي شَرْط، هما: إذا، ومتى. وسيكون حديثنا موجزا عنهما من خلال تتبع ما قيل عنها في التراث النحوي، ثم مناقشة دلالاتهما في بناء الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات.

٢/١ – إذا:

اسْتُعْمِلَت "إذا" في لغتنا العربيَّة على وجوه، هي: ظرف زمان مُسْتَقْبل مُتَضَمِّن معنى الشَّرْط، وظرف زمان مُسْتَقْبل مجرَّد من معنى الشَّرْط، وظرف لما مضى من الزَّمان، واسميَّة غير ظَرْفِيَّة، وفُجَائِيَّة، وتَفْسِيريَّة، وزَائِدَة[١].

ونظرا لطبيعة البحث ومقصده فسوف يقتصر حديثنا على الوجه الأول من استعمالاتها، وهو الغالب عليها، ومن ثَمَّ فهي تحتاج إلى جُمْلَتَيْن: جُمْلَة الشَّرْط، وجُمْلَة جواب الشَّرْط، نحو: إذا تَكَلَّمَ الوالدُ صَمَتَ الأبناءُ.

وجُمْلَة الشَّرْط بعد "إذا" كثيرا ما تكون جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها ماضي اللفظ مستقبل المعنى، وقليلا ما يكون فِعْلُها فِعْلًا مضارعا. وقد اجتمع مجيء فِعْل جُمْلَة الشَّرْط ماضيا ومضارعا بعد "إذا" في قول أبي ذُؤَيب الهُذَلِيّ:

وَٱلنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ[٢]

و"إذا" من أدوات الشَّرط غير الجازمة، والذي منع أن يُجْزَم بها، كما صرَّح ابن مالك (ت ٦٧٢)، ثلاثة أمور، هي: أنها قد تتجرَّد من معنى الشَّرْط، ومن ثَمَّ فتضمُّنها معنى الشَّرْط ليس بلازم، وأنها مضافة إلى ما يليها، والمضاف يقتضي جرًّا لا جزْمًا، وأنَّ ما يليها متيقَّن

(١) يُنْظَر في تفصيل هذه الأوجه على سبيل المثال: الهروي، الأُزْهِيَّة في علم الحروف، ص ٢٠٢-٢٠٤، وابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ٣/١٢٠-١٢٧، وابن الحاجب، أمالي ابن الحاجب، ١/٢٩٥-٢٩٧، وابن مالك، شرح التسهيل، ٢/٢١١-٢١٥، ٤/٨١-٨٢، والمرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧-٣٨٠، وابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ٢/٤٨ وما بعدها، والسُّيوطي، همع الهوامع، ٣/١٧٧-١٨٣، والكفوي، الكليات، ص ٦٩-٧١، وإميل بديع يعقوب، موسوعة علوم اللغة العربية، ١/٣٣٨-٣٤١.

(٢) البيت من الكامل، وهو في: ديوانه، ص ٥٠.

الوقوع أو مرجوح، بخلاف "إنْ" التي تدخل على المشكوك فيه أو المحتمل أو المستحيل حدوثه[١].

وقد ورد الجزم بـ"إذا" في الشِّعْر خاصة[٢]، نحو قول النَّمِر بن تَوْلَب العُكْلِي:

وإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَارْجُ ٱلْغِنَى وإِلَى ٱلَّذِي يُعْطِي ٱلرَّغَائِبَ فَارْغَبِ[٣]

غير أن الفَرَّاء (ت ٢٠٧هـ) ذكر أنَّ منَ العرب مَنْ يجزم بـ"إذا" في النَّثر والشِّعْر على السواء، فقال: "مِنَ العَرَبِ مَنْ يَجْزِم بـ"إذا"، فيقول: إِذَا تَقُمْ أَقُمْ. أَنْشَدَنِي بَعْضُهم:

وإِذَا نُطَاوِعْ أَمْرَ سَادَتِنَا لَا يَثْنِنَا جُبْنٌ وَلَا بُخْلُ

... وأكثر الكلام فيها الرَّفع"[٤].

فكلام الفرَّاء، وهو رأس المدرسة الكوفيَّة، ذو دلالة واضحة على أنَّ الجزم بـ"إذا" في الشَّعْر والنَّثْر لغة قليلة لبعض العرب، أمَّا اختياره فهو أنَّ الأكثر في استخدامها أنْ تكونَ غير جازمة، بدليل عدم تأثيرها في الفِعْل الذي يليها؛ ومن ثَمَّ فربما قد جانب المراديُّ (ت ٧٤٩هـ) الصَّوابَ حين أطلق حُكْم إجازة الكوفيين الجزم بـ"إذا" مطلقا[٥]!

وقد اختلف النُّحاة في جُمْلَة الشَّرْط المضاف إليها "إذا" على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب سِيبَوَيْهِ، ومَنْ وافقه مِنَ النَّحْويين[٦]، الذي يرى وجوب مجيء جُمْلَة الشَّرْط جُمْلَة فِعْلِيَّة التي تارة تكون لفظا وحُكْمًا، نحو: ﴿**إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا**﴾[١]، وتارة

(١) يُنْظَر: ابن مالك، شرح التسهيل، ٢١١/٢.
(٢) يُنْظَر: سيبويه، الكتاب، ٦١/٣-٦٢، والمبرد، المقتضب، ٥٥/٢-٥٦، وثعلب، مجالس ثعلب، ص ٧٤، وابن السراج، الأصول في النحو، ١٦٠/٢، وابن مالك، شرح التسهيل ٢١١/٢، والمرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧-٣٦٨، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ١٩٣٥/٤-١٩٣٦.
(٣) البيت من الكامل، وهو في: ديوانه ص ٤٨.
(٤) الفراء، معاني القرآن، ١٥٨/٣.
(٥) يُنْظَر: المرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٨.
(٦) يُنْظَر: سيبويه، الكتاب، ١١٩/٣، والمبرد، المقتضب، ٧٥/٢، والهروي، الأُزْهِيَّة، ص ٢٠٤، وابن الشجري، أمالي ابن الشجري، ٨٢/٢، وابن مالك، شرح التسهيل ٢١٣/٢، وشرح الكافية الشافية، ٩٤٤/٢، والمرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٨، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ١٩٣٧/٤-١٩٣٩، والشَّاطبي، المقاصد الشافية، ٩٢/٤.

تكون حُكْمًا وتقديرا، وذلك إذا تصدَّر فيها الاسم ورَدِفَه فِعْلٌ، نحو: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾[٢]، وفي هذه الحالة فالاسم المُصَدَّر هاهنا فاعل لفِعْل مقدَّر يفسِّره الفِعْل الظَّاهر المذكور بعد الاسم، وهذا الفِعْل المقدَّر لا يُنْطَق به؛ لقيام الفِعْل الظَّاهر مقامه.

المذهب الآخر: مذهب منسوب لأبي الحسن الأخفش سعيد بن مسعدة (ت ٢١٥هـ)[٣] – ووافقه ابن جني (ت ٣٩٢هـ)، وابن مالك (ت ٦٧٢هـ) – يرى جواز مجيء جُمْلَة الشَّرْط جُمْلَة اسميَّة مضافا إليها "إذا"، سواء أكان خبر المبتدأ اسما أم فِعْلًا، نحو: آتيك إذا زيدٌ قادمٌ، وآتيك إذا زيدٌ قَدِمَ[٤].

٢/١/١– "إذا" في قانون تنظيم الجامعات:

عدَّ النَّحويون أداة الشَّرْط "إنْ" أُمَّ الباب للأدوات الشَّرْطِيَّة، بالنَّظر إلى معايير نُجملها فيما يأتي[٥]:

– أنَّها حرف باتِّفاق، وما عداها أسماء، والغالب في إفادة المعاني إنما الحروف.

– أنَّها تصلح للدخول على جميع صور الشَّرْط بخلاف غيرها من الأدوات التي تُسْتَخدم لأداء معنى بعينه. أي أنَّ "إنْ" تصلح لأداء جميع المعاني؛ إذ إنَّها وُضِعَت في الأصل للدّلالة على مجرّد تعليق الجواب على الشَّرْط، أمَّا غيرها فقد وُضِعَ للدّلالة على شيء آخر ثم ضُمِّنَ معنى الشَّرْط، نحو "مَنْ" التي وُضِعَت للدّلالة على مَنْ يَعْقل مِنَ الإنس والجِنِّ والملائكة، ثم ضُمِّنَت معنى الشَّرْط.

– أنَّها قد يُسْكَت عليها ويُحْذف بعدها جُمْلتا الشَّرْط والجواب، ولا يُفْعَل ذلك بغيرها، نحو قول الشَّاعر:

---

(١) من الآية (٤٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (١) من سورة التكوير.

(٣) ينظر: ابن جني، الخصائص، ١٠٤/١-١٠٥، وابن الشجري، أمالي ابن الشجري، ٨٢/٢، وابن مالك، شرح التسهيل ٢١٣/٢، وشرح الكافية الشافية، ٩٤٤/٢، والمرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٨، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ١٩٣٤/٤، ١٩٣٧-١٩٣٩، والشَّاطبي، المقاصد الشافية، ٩٢/٤.

(٤) ينظر: الشَّاطبي، المقاصد الشافية، ٩٢/٤.

(٥) ينظر: سيبويه، الكتاب، ٦٣/٣، والسيرافي، شرح كتاب سيبويه ٢٥٥/٣، ٢٦٣-٢٦٤، والعكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ٥٠/٢.

قَالَـــتْ بَنَـــاتُ ٱلعَـــمِّ يَـــا ٱسْـــلَمِي وَإِنْ

كَـــانَ فَقِيْـــرًا مُعْـــدِمًا قَالَـــتْ وَإِنْ[1]

وعلى الرغم من ذلك فإن أداة الشَّرْط "إذا" – وليس "إِنْ" – هي التي تصدَّرت غيرها من أدوات الشَّرْط في البحث، أيَّد هذا أنَّها وردت في خمسة وستين موضعا. ولعل السَّبب في أنَّها كانت أكثر أدوات الشَّرْط دورانا واستعمالا في بناء النصوص القانونية يتمثَّل في مناسبتها للتعبير عن مراد المُشَرِّع وحمل مضمون الحكم القانوني، وهذه المناسبة ترجع إلى ما اتسمت به "إذا" الشَّرطِيَّة من سمات، وهي:

– أن "إذا" الشَّرْطِيَّة تفيد تحقُّق وقوع الحدث، أما "إِنْ" فتدخل على المشكوك فيه أو المحتمل أو المستحيل حدوثه، والنصوص القانونية نصوص حاكمة مُصَاغة على القطع واليقين، وليس على الشك والتخمين.

– أن القاعدة القانونية تتألَّف من فرض (فِعْل الشَّرْط) وحُكْم (جواب الشَّرْط)، واستخدام "إذا" الشَّرْطِيَّة في صياغة القاعدة القانونية وبنائها يشير إلى وضع يُفترض تحققه بالفعل، وبناء على هذا الفرض المتحقّق يكون الحكم القانوني[2].

– أن "إذا" الشَّرْطِيَّة مؤقَّتة بوقت معلوم، و"إِنْ" مُبْهَمَة؛ والنص القانوني يحكم واقعا بعده.

واتَّسمت جُمْلَة الشَّرْط بعد "إذا" بكونها جُمْلَة فعْلِيَّة، ولم يرد دخول "إذا" في أيَّة مادة من قانون تنظيم الجامعات على جُمْلَة اسْمِيَّة، وهذا الاستعمال يتَّسق مع ما قعَّده جمهور النَّحويين من اختصاص "إذا" بالدخول على الجُمْلَة الفِعْلِيَّة.

وقد جاءت جُمْلَة الشَّرْط التي فعلها ماض يُراد به الاستقبال في أربعين موضعا، كان في أربعة وثلاثين موضعا منها مبنيًّا للمعلوم، وفي ستة مواضع كان مبنيًّا للمجهول. أما جُمْلَة الشَّرْط التي كان فِعْلها فِعْلًا مضارعا فقد وردت في خمسة وعشرين موضعا، كلها مسبوقة بأداة النَّفْي "لم"، منها ثلاثة عشر موضعا كان الفِعْل مبنيًّا للمعلوم، وفي اثني عشر موضعا

(١) البيتان من الرَّجز، وهما منسوبان لرُؤْبَة بن العَجَّاج في: ديوانه، ص ١٨٦.
(٢) يُنْظَر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٢٥٤-٢٥٥.

كان الفِعْل مبنيًّا للمجهول. ومُجْمل القول إن كثرة دخول "إذا" الشَّرْطِيَّة على الفِعْل الماضي مراد به الاستقبال يتَّفق ووجهة نظر علمائنا العرب.

وجدير بالذكر أن "ما" قد لحقت بـ"إذا" الشَّرْطِيَّة في موضع واحد كان فِعْل جُمْلة الشَّرط فيه ماضيا، وهو النَّص على أنَّه "يُشْتَرَط فيمن يُعَيَّن أستاذا ما يأتي ... بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا ما تَقَرَّرَ الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية"(١).

ودخول "ما" الزائدة بعد أدوات الشَّرط، من نحو: "إذا"، و"إن"، و"متى"، و"أين" – كما قرَّر النُّحاة العرب – يكون لغرضين: إفادة الإبهام والعموم، وإفادة التوكيد(٢).

ويرى الباحث أن زيادة "ما" لغرض الإبهام والعموم في مواد القانون لغرض الإبهام والعموم أمر مستبعد؛ لمخالفة هذه الدلالة الصياغة القانونية المؤسسة على تعيين المقصود بالحكم ومن يقع عليه، ومن ثم تبقى الدلالة الثانية لزيادة "ما" وهي التوكيد، ولكني لم أقف على هذه الدلالة في المادة ٧٠/أولا-١، وإن سلمنا أن دلالتها هنا التوكيد فلماذا لم يستخدمها المُشَرِّع في صياغة المادة السابقة عليها، وهي تتشابه معها في المضمون؛ إذ نصت المادة ٦٩/أولا-١ على ما يأتي: "يُشْتَرَط فيمن يُعَيَّن أستاذا مساعدا ما يأتي ... بشرط أن تكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تَقَرَّر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية"؟

هذا، ولم يظهر الأثر الإعرابي لـ"إذا" الشَّرْطِيَّة في جُمْلَتِها المستخدمة في الصياغة اللغوية لمواد القانون محل الدراسة، وهذا يتفق والمشهور لها في الاستعمال اللغوي عند العرب من كونها أداة شَرْط غير جازمة.

وجدير بالذكر أيضا أن المادة القانونية الواحدة قد تحتوي أكثر من جملة شَرْطِيَّة أداتها "إذا"، وهذا يؤكِّد أهمية "إذا" الشَّرْطِيَّة ودورها في بناء النص القانوني وتماسكه

(١) المادة ٧٠/أولا-١.

(٢) سيبويه، الكتاب، ٢٢١/٤، والمبرد، المقتضب، ٥٣/٢-٥٤، والزمخشري، المفصل في علم العربية، ص ١٦١، ٣٢٨، وابن يعيش، شرح المفصَّل للزَّمخشري، ١١٥/٥-١١٧، وفاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ٩٥/٤-١٠١.

دون غيرها من أدوات الشَّرْط، ولكي ندلِّل على هذا الأمر نسوق مثالا واحدا من أمثلة عديدة وردت في قانون تنظيم الجامعات[١]، وهو قول المُشَرِّع: "لرئيس الجامعة أن يُوقف أي عضو من أعضاء هيئة التَّدريس عن عمله احتياطيًّا إذا اقتضت مصلحةُ التَّحقيق معه ذلك ... وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرَّر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب. أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطةُ التي وقعت العقوبة"[٢].

فالمثال السابق حوى أربع جُمَل شَرْطِيَّة كانت أداة الشَّرْط فيها "إذا" التي عملت على تحقيق تماسك النص القانوني على المستويين التركيبي والدلالي.

٢/٢- متى:

من استعمالات "متى" في التُّراث العربي[٣] كونها اسما وُضِعَ للدّلالة على الزَّمان ثم ضُمِّنَ معنى الشَّرْط، وعليه جاء قول طَرَفَة بن العَبْد:

وَلَسْتُ بِحَلَّالِ ٱلتِّلاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرفِدِ ٱلقَومُ أرْفِدِ[٤]

وتفارق "متى" الشَّرْطِيَّة "إذا" الشَّرْطِيَّة من وجهين، الأول: أنَّ "إذا" تقع شَرْطًا في الأمور المحققَّة الوقوع، و"متى" لما يحتمل الوجود والعدم. والآخر: أنَّ "إذا" تُسْتَعْمَل للدّلالة على

(١) لمزيد من الأمثلة يُنْظَر: المادة ٢٠، والمادة ٢٥، والمادة ٢٩، والمادة ٥٦، والمادة ٦٧، والمادة ٧٤، والمادة ٨٦ مكرر، والمادة ١٠٥، والمادة ١١٧، والمادة ١٢٧، والمادة ١٣٨، والمادة ١٣٩.

(٢) المادة ١٠٦.

(٣) تُسْتَعْمَل "متى" على خمسة أوجه: اسم استفهام، واسم شَرْط، واسم مرادف للوسط، وحرف بمعنى "مِنْ" أو "في" في لغة هُذَيل. يُنْظر: الهروي، الأُزْهِيَّة، ص ٢٠٠-٢٠١، والمرادي، الجنى الداني، ص ٥٠٥، وابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ٢٤٠/٤-٢٤٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو في: ديوانه، ص ٢٤.

الوقت المعلوم؛ لأنَّها مضافة إلى شَرْطِها، أمَّا "متى" فتُسْتَعْمَل للدّلالة على الوقت المُبْهم؛ لكونها غير مضافة إليه[١].

وقد تلحق "ما" "متى" فتكسبها دلالة الشُّمول والعموم، قال الكَفَوِيُّ (ت ١٠٩٤هـ): "و"متى" لتعميم الأوقات في الاستقبال، بمعنى أنَّ الحُكْم المعلَّق به يعم كل وقت من أوقات وقوع مضمون الجزاء، و"متى ما" أعم من ذلك وأشمل، وربما يجري في "متى" من التخصيص ما لا يجري في "متى ما""[٢].

٢/٢/١- "متى" في قانون تنظيم الجامعات:

لم يستعمل المُشَرِّع القانوني "متى" الشَّرْطِيَّة في الصياغة اللغوية لمواد قانون تنظيم الجامعات كما استعمل "إذا" الشَّرْطِيَّة؛ إذ كانت أمثلتها الواردة في النصوص القانونية محدودة لم تتجاوز ثلاثة أمثلة، ولعل السبب في هذا أن المُشَرِّع قد رأى أن هذه الأداة وغيرها من أدوات الشَّرْط لا تتلاءم وطبيعة الصياغة القانونية؛ لما في "متى" من معنى الإبهام، ولما فيها من احتمال الوجود والعدم.

ومن الأمثلة على استعمال "متى" الشَّرْطِيَّة في الصياغة القانونية النص على أنه "يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة، وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس"[٣].

والنص على أنه "يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات في الأستاذية متى وُجِدَ من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة"[٤].

٣- أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات:

---

(١) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ٤/١١٨-١١٩، والكفوي، الكليات، ص ٨٣٩.
(٢) الكفوي، الكليات، ص ٨٣٩.
(٣) المادة ٨٦.
(٤) المادة ٨٨.

تناولنا في محور الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة من حيث: أركانها، وأنماطها حديثا موجزا عن الصور الاستعمالية لجُمْلَتَي الشَّرْط والجواب، وذكرنا تصوَّر النُّحاة العرب لجُمْلَتَي الشَّرْط والجواب إذا كانتا فِعْلِيَّتَيْن، ومفاضلتهم بين صورها الاستعمالية. ونشرع الآن في الحديث عن أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة كما صرَّحت به المدوَّنة اللغويَّة التي اتخذناها شريحة تطبيقيَّة في هذه الورقة البحثية.

لقد تمثَّلت الصور الاستعماليَّة لجُمَلَتَي الشَّرْط والجواب في قانون تنظيم الجامعات في الأنماط الآتية:

النمط الأول: أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فعل مضارع + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل مضارع

ذكر النُّحاة العرب أنَّ هذا النَّمط الاستعمالي للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة هو الأصل؛ إذ "الأصل مطابقة اللفظ للمعنى، والمعنى مع هذه الأدوات على الاستقبال، فالمُطَابَقَة أوْلَى"[١]. وقد استعمل النُّحاة العرب ألفاظا مختلفة لوصف هذا النَّمط الشَّرْطي، فنَصَّ سِيْبَوَيْه على أنَّه الأحسن، وابن مالك على أنَّه الأكثر، والرَّضي على أنَّه الأجود[٢].

وقد ورد هذا النَّمط الشَّرْطِي في خمسة عشر موضعا، منها:

– "وإذا لم يَصْدُر منه[٣] قرار في شأنها[٤] خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة"[٥].

– "إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص. وإذا لم توجد هذه الدبلوم فيقوم

(١) الشاطبي، المقاصد الشافية، ١٢٧/٦.
(٢) يُنْظَر: سيبويه، الكتاب، ٩١/٣، وابن مالك، شرح التسهيل، ٩٠/٤، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١٠٦/٤.
(٣) أي وزير التعليم العالي.
(٤) أي قرارات المجالس المنوطة بتسيير العمل الجامعي.
(٥) المادة ١٧.

مقامها التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي ..."[١].

النمط الثاني: أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل ماض+ جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل ماض

على الرغم من خروج هذا النَّمط الشَّرْطِي على الأصل كما صرح النُّحاة العرب، إلا أنَّهم استحسنوه، وعللوا ذلك بعِلَلٍ، منها: المماثلة في اللفظ التي نتلمَّسها من قول سِيبَوَيْه: "وإذا قال: إنْ فَعَلْتَ فأحسنُ الكلام أنْ تقول: فعلتَ؛ لأنه مثله"[٢]. ومنها ما نقله الشَّاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن ابن السَّرَّاج (ت ٣١٦هـ)، وأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) أنَّهما قالا إنَّه لم يُعْتَدّ بالصِّيغة هاهنا؛ لأنَّ الفِعْلَيْن معًا يفيدان الاستقبال في المعنى بسبب أداة الشَّرْط، والصيغة "يحافظ عليها في الدلالة على الزَّمن المخصوص إذا كان الموضع محتملا، وأما إذا كان ثَمَّ ما يعين الزَّمان فلا مبالاة بالصِّيَغ"[٣].

أما الشَّلَوْبيني (ت ٦٤٥هـ) فاختار "أن سبب الإتيان بالماضي أمر معنوي، وهو تحقيق الأمر، وأنه صار في الاعتقاد كالواجب، والعرب تفعل مثل هذا ... ولما كان الجواب مرتبطا بالشَّرْط، وأنَّه لا بد من وقوعه عند وقوعه؛ أَتَوا بلفظ الماضي تحقيقا للوقوع"[٤].

وقد جاءت الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة على هذا النمط في سبعة مواضع من قانون تنظيم الجامعات، نحو:

– "وإذا كان المُحال إلى المُساءلة التأديبية من مُدَّرسي اللُّغات حَلَّ أحدُ وَكِيلَيّ الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة"[٥].

– "فإذا كان تَرْكُه المنصب العام بعد بلوغه السِّن المقرَّرة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام"[٦].

(١) المادة ١٣٨.
(٢) سيبويه، الكتاب، ٣/٩١-٩٢.
(٣) الشاطبي، المقاصد الشافية، ٦/١٢٧.
(٤) الشاطبي، المصدر السابق، ٦/١٢٦-١٢٧.
(٥) المادة ١٦٥.
(٦) المادة ٨٦ مكرر.

النمط الثالث: أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل ماض+ جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل مضارع .

وسم النُّحاة العرب هذا النَّمط الشَّرْطِي بالقِلَّة الاستعماليَّة مقارنة بالنَّمَطَين السابقين عليه؛ لأنَّ فيه الخروج من الأضعف إِلَى الأقوى، وهو من عدم التأثُّر إلى التأثُّر بالعامل(١).

وقد ظهر هذا النَّمط الشَّرْطِي في مدونتنا اللغوية في اثنين وثلاثين موضعا، منها:

– "إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن(٢) خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية"(٣).

– "فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيُشْتَرَط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها. وإذا كان من غيرهم فيُشْتَرَط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس"(٤).

النمط الرابع: أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فعل مضارع+ جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فعل ماض

اختلف النُّحاة العرب في تلقِّي هذا النَّمط الشَّرْطِي، فمنهم من مَنَعَه، نحو: ابن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ)(٥)، وابن عُصْفُور الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ) الذي حمل ما ورد منه على الضرورة في الشِّعر ونادر الكلام(٦)، وتابعه أبو حيان (٧٤٥هـ)(٧). ومنهم من ضعَّفه، نحو: سيبويه (ت ١٨٠هـ)(٨)، والشَّلَوْبيني (ت ٦٤٥هـ)(٩)، والرضي (٦٨٨هـ)(١٠)، وتمثَّلت علَّة المَنْع والضعف

(١) يُنْظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ٩١/٤، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ٤٤٠٦/٩، والشَّاطبي، المقاصد الشافية، ١٢٧/٦، والسُّيوطي، همع الهوامع، ٣٢٢/٤.
(٢) أي سن انتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس، وهي ستون سنة ميلادية.
(٣) المادة ١١٣.
(٤) المادة ٦٧.
(٥) يُنْظَر: ابن بابشاذ، شرح المقدمة المحسبة، ٢٤٥/١، وشرح كتاب الجمل للزجاجي، ص ٣٩٤.
(٦) يُنْظَر: ابن عصفور الإشبيلي، شرح جمل الزجاجي، ٨١/٢، ٣١٥.
(٧) يُنْظَر: أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٨٨٦/٤.
(٨) يُنْظَر: سيبويه، الكتاب، ٩١/٣، وأبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٨٨٧/٤.
(٩) يُنْظَر: الشَّاطبي، المقاصد الشافية، ١٢٩/٦.
(١٠) يُنْظَر: رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١٠٦/٤.

والضعف في أن "الإتيان بالماضي في الشَّرْط أو في الجزاء إنَّما القصد به تحقيق الأمر، وأنه كالواقع، فكيف يجعل مع هذا القصد مرتبا على فعل لم يكن، وإنما هو بعد مستقبل، بدليل الإتيان بالمضارع فيه، فضعف لذلك. وأيضا فتكون أداة الشَّرط قد هُيِّئت للعمل بجزمها الفعل الأول، ثم قطعت عنه، بخلاف ما إذا كان الأمر بالعكس"(١). ومنهم من أجازه؛ لورود السماع به، نحو: الفراء (ت ٢٠٧هـ)(٢)، والمبرد (٢٨٥هـ)(٣)، وابن مالك (٦٧٢هـ)(٤). وقد وقد ورد هذا النَّمَط الشَّرْطِي في تسعة مواضع، منها:

– "إذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب"(٥).

– "إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي جاز أن يُعْهَد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية"(٦).

مثَّلت الأنماط الأربعة السابقة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات المصرية الأنماط الرئيسة المبنيَّة على تصدُّر الفِعْل جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب. غير أن ثمَّة نمطًا آخر وقف عليه الباحث في أثناء قراءته قانون تنظيم الجامعات تكوَّن من: أداة الشرط، وجُمْلَة الشَّرْط جُمْلَة فِعْلِيَّة، وجُمْلَة جواب الشَّرْط جُمْلَة اسْمِيَّة، وسأكتفي هاهنا بذكر الصورة العامة لهذا النمط، أما ما تفرَّع عنه من قضايا فسوف أناقشه في الجزء الخاص بالظواهر التركيبيَّة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات.

النمط الخامس: أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة + جُمْلَة اسْمِيَّة

(١) يُنْظَر: الشَّاطبي، المقاصد الشافية، ١٢٩/٦.
(٢) يُنْظَر: الفراء، معاني القرآن، ٢٧٦/٢.
(٣) يُنْظَر: المبرد، المقتضب، ٥٨/٢.
(٤) يُنْظَر: ابن مالك، شرح التسهيل، ٩١/٤-٩٢، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ص ٦٧-٧٠.
(٥) المادة ٩٤.
(٦) المادة ٥٦.

تمثَّل هذا النَّمط الشَّرْطي في خمسة مواضع، منها ثلاثة مواضع كانت فيه جُمْلَة الشَّرْط جُمْلَة فِعْلِيَّة فعلها ماض، وموضعان كانت فيه جُمْلَة الشَّرْط جُمْلَة فِعْلِيَّة فعلها مضارع، ومن الأمثلة على هذا النمط:

– "إذا لم تقدِّم اللجان المشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير"(١).

كانت هذه هي أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة التي وقف عليها الباحث في قانون تنظيم الجامعات، وفيما يأتي جدول يوضح عدد مواضع كل نمط:

النمط	الشكل	عدد المواضع
الأول	مجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب مضارعين	١٥
الثاني	مجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب ماضِيَيْن	٧
الثالث	مجيء فعل الشَّرْط ماضيا وفعل الجواب مضارعا	٣٢
الرابع	مجيء فعل الشَّرْط مضارعا وفعل الجواب ماضيا	٩
الخامس	مجيء الشَّرط جُمْلَة فعلية والجواب جُمْلَة اسمية	٥
المجموع		٦٨

من خلال قراءة الجدول السابق يتضح لنا:

– أن أكثر الأنماط الشَّرْطِيَّة ورودا في قانون تنظيم الجامعات هو النمط الثالث، ثم النمط الأول، ثم النمط الرابع، ثم النمط الثاني، وأخيرا النمط الخامس.

– أن تصدّر النَّمط الشَّرْطي المتمثِّل في مجيء فِعْل الشَّرْط ماضيا وفِعْل الجواب مضارعا الأنماط المستخدمة في صياغة الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في بناء النص القانوني لتنظيم الجامعات خالف ما ذهب إليه علماؤنا من أن النَّمط الأول المتجسِّد في مجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب مضارعين هو الأكثر استعمالا.

(١) المادة ٧٤.

– أنَّ النَّمط الذي استحسنه النحاة العرب، وهو مجيء فِعْلَي الشرط والجواب ماضِيَيْن، كان من أقل الأنماط الشَّرْطِيَّة التي وردت عليه أمثلة، على حين أن النَّمط الرابع، مجيء فعل الشَّرْط مضارعا وفعل الجواب ماضيا، الذي وسمه النحاة بالقلة الاستعماليَّة والضعف والقبح سبق النمط المستحسن في عدد مرات ورود الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة عليه في قانون تنظيم الجامعات.

٤– الظواهر التَّرْكِيبيَّة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات:

١/١– تقديم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط:

من الظواهر التركيبيُّة المتعلقة بالجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في التراث النحوي ظاهرة تقديم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط وجُمْلَة الشَّرْط، إذ الصورة الأساسية – وفق تصور جمهور النحاة البصريين – في ترتيب الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة تصدُّر أداة الشَّرْط، تليها جُمْلَة الشَّرْط، ثم جُمْلَة جواب الشرط.

غير أن ثمَّة نماذج من الشِّعْر والنَّثْر خالفت هذا الأصل؛ مما دفع النُّحاة إلى تناول هذه الظَّاهرة التَّركيبيَّة بالدَّرس والتَّحليل، محاولين الإجابة عن تساؤل: هل الجُمْلَة التي تقدَّمت أداة الشَّرْط هي جُمْلَة جواب الشَّرْط لفظا ومعنى، أو هي دليل على جُمْلَة جواب الشَّرْط المحذوفة؟

ولن نتعرَّض بطبيعة الحال لمناقشة هذه الظاهرة الخلافيَّة بين النُّحاة؛ إذ تناولها كثيرٌ من الباحثين قدامى ومُحْدَثِين بالشَّرح والتَّحليل ومناقشة الدليل(١). وما يهمنا هاهنا أن نُجمل التصور العام لهذه الظاهرة؛ لكي تكون توطئة لعرض هذه القضية وما ورد عليها من نماذج في مدونة البحث.

(١) يُنظر في مناقشة هذه الظاهرة مثالا: المبرد، المقتضب، ٦٩/٢-٧٠، وابن جني، الخصائص، ٣٨٧/٢-٣٩٠، وابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ٤٩٦-٥٠٠، وابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ٢٥٥/٢ وما بعدها، وابن مالك، شرح التسهيل، ٨٥/٤-٨٧، وشرح الكافية الشافية، ١٦١٠/٣-١٦١٣، ورضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ٩٨/٤-١٠١، وأبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٨٧٩/٤-١٨٨٠، وناظر الجيش، تمهيد القواعد، ٤٣٦٩/٩-٤٣٧٨، والشَّاطبي، المقاصد الشافية، ١٢٠/٦-١٢٥، وعباس حسن، النحو الوافي، ٤٢٦/٤، ٤٥٥، وعلي أبو المكارم، التراكيب الإسنادية، ص ١٨٦-١٨٩، وأبو أوس إبراهيم الشمسان، الجُمْلَة الشرطية عند النحاة العرب، ص ١٧٢-١٨١.

يمكن إجمال تخريجات العلماء العرب في تقدُّم جُمْلَة جواب الشرط – فِعْلِيَّة كانت أم اسمِيَّة – على أداة الشَّرْط في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جمهور البصريين الذي تمثَّل في عدم جواز تقدُّم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط، وأن هذه الجُمْلَة المتقدِّمة دليل على جُمْلَة الجواب المحذوفة التي تقدَّر من لفظ الجُمْلَة المقدَّمة.

المذهب الثاني: مذهب جمهور الكوفيين الذي رأى جواز تقدُّم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط.

المذهب الثالث: مذهب المازني (ت ٢٤٨هـ) الذي رأى جواز تقدُّم جُمْلَة جواب الشَّرْط إن كان فِعْلُها فعلا مضارعا.

المذهب الرابع: مذهب بعض البصريين الذي رأى جواز تقدُّم جُمْلَة الجواب على الأداة حالة كون فِعْل جُمْلَة الشَّرْط مَاضيًا، أو إن كان فِعْلَا جُمْلَة الشَّرط وجُمْلَة جواب الشرط ماضيين(١).

ولقد جاء على ظاهرة تقديم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط تسع وعشرون جُمْلَة، يمكن تصنيفها في ثلاث صور تركيبية، هي:

الصورة الأولى: جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل مضارع + أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل ماض .

ولقد ورد على هذه الصورة عشرون مثالا، نذكر منها:

– "يجوز أن تُنْشَأ بقرار من وزير التعليم العالي، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، معاهدُ تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام"(٢).

– "يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم

(١) يُنظر: أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، ١٨٧٩/٤-١٨٨٠.
(٢) المادة ٦.

أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة"[١].

الصورة الثانية: جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل مضارع + أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل مضارع.

ولقد ورد على هذه الصورة ستة أمثلة، نذكر منها:

– "يَجُوز استثناء أن يُعْهَد إلى الأساتذة المتفرغين المُعَيَّنِين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يُوْجَد بالقسم أساتذة" [٢].

– "يَجْرِي الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يُوجَد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهَّل لشغلها"[٣].

الصورة الثالثة: جُمْلَة اسميَّة + أداة الشَّرْط + جُمْلَة فِعْلِيَّة ذات فِعْل ماض

ولقد ورد على هذه الصورة ثلاثة أمثلة، نذكر منها:

– "لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك"[٤].

– "لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات"[٥].

ولنا جُمْلَة من الملاحظات على هذه الظاهرة التَّركيبية:

– أن هذه الأمثلة تُحْمَل على مذهب جمهور الكوفيين، الذي رأى جواز تقدُّم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط.

– كان الغالب على جُمْلَة الجواب أن ترد جُمْلَة فعلية؛ إذ وردت في ستة وعشرين موضعا، أما الجُمْلَة الاسمية فقد وردت في ثلاثة مواضع.

---

(١) المادة ٨٨.
(٢) المادة ١٢٢.
(٣) المادة ٧١/ثانيا.
(٤) المادة ١٠٦.
(٥) المادة ٢٤.

– جاء فعل جُمْلَة الجواب في صيغة المضارع المثبت في أربعة وعشرين موضعا، وفي موضعين جاء في صيغة المضارع المنفي بلا مع اقتران "إذا" الشَّرْطِيَّة بأداة الاستثناء "إلا".

– خلت جُمْلَة جُمْلَة جواب الشَّرْط في هذا النَّمط التَّركيبي من الرَّوابط اللفظيَّة التي تربطها بجُمْلَة الشرط؛ لأنَّ هذه الروابط توجد في حالة تأخر جُمْلَة الجواب لا في حالة تقدُّمها.

٤/٢– الرَّوابط اللفظيَّة بين جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب:

تحدَّثنا في موضع سابق عن الصور الاستعماليَّة التي تأتي عليها جُمْلَة جواب الشَّرْط، وذكرنا أن لها ثلاث صور استعماليَّة:

أولها: جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها يصلح أن يقع فِعْلًا للشَّرْط، ومن ثَمَّ ففِعْل الجواب لا يحتاج إلى رَابِطٍ لَفْظِيٍّ يربطه بفِعْلِ الشَّرْط.

وثانيها: جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها واحد من الأمور التي لا تصلح أن تكون شَرْطًا؛ وعندئذٍ يجب أن يقترن فِعْل الجواب بـ"الفاء".

وثالثها: جُمْلَة اسمية مثبتة أو منفيَّة، خبريَّة أو إنشائيَّة؛ وعندئذ يجب اقتران الجواب بـ"إذا" الفُجَائِيَّة، أو "الفاء".

والعلة في اختيار الفاء الجوابية[1] لتؤدِّي دور الربط اللفظي أنَّها مناسبة للجزاء معنى؛ لأنّ معناها التعقيب بلا فصل، والجزاء متعقب الشَّرط، ولخفتها لفظا. أما "إذا" الفُجَائِيَّة "فاستعمالها قبل الاسْمِيَّة أقل من الفاء؛ لثقل لفظها، وكون معناها من الجزاء أبعد من معنى الفاء، وذلك لتأويله بأن وجود الشَّرط مفاجئ لوجود الجزاء ومتهجم عليه"[2].

وقد وردت جُمْلَة جواب الشَّرْط مقترنة بالفاء في مواد قانون تنظيم الجامعات في تسعة عشر موضعا، يمكن تصنيفها وفقا لمعيار وجوب اقتران جُمْلَة جواب الشَّرط بالفاء وجوازه إلى قسمين:

---

(1) قال المرادي في كتابه الجنى الداني، ص ٦٦: "وأمّا الفاء الجوابية، فمعناها الربط، وتلازمها السببية، قال بعضهم: والترتيب أيضا".

(2) رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١١٠/٤.

القسم الأول- وجوب اقتران جُمْلَة جواب الشَّرْط بالفاء:

ظهر ذلك في موضعين من قانون تنظيم الجامعات تمثَّل فيهما الجواب في جُمْلَة اسميَّة، وذلك قول المشرِّع: "إذا لم تقدِّم اللجان المُشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة فلرئيس الجامعة المعنيَّة أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنيَّة عرض الأمر على مجلس الجامعة"[١].

ففي كلتا الجملتين جاء الجواب جُمْلَة اسمية "لرئيس الجامعة المعنيَّة أن يدعو"، و "لرئيس الجامعة المعنيَّة عرض الأمر"؛ لذلك وجب اقترانهما بالفاء.

القسم الآخر- جواز اقتران جُمْلَة جواب الشرط بالفاء:

أجاز النُّحاة اقتران الفاء الجوابية أو حذفها من جُمْلَة جواب الشَّرط إذا كانت جُمْلَة فعلية فِعْلها فِعْل مضارع مثبت أو مسبوق بـ"لا" النافية[٢]، نحو قوله تعالى: ﴿**ومَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً**﴾[٣]، وقوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ** ﴾[٤]. وسوَّغوا اقتران جواب الشَّرط بالفاء؛ لأن الفعل المضارع المثبت والفعل المضارع المصدَّر بـ"لا النافية" كانا قبل دخول أداة الشَّرْط عليهما "صالحين للاستقبال، فلا تؤثر الأداة فيهما تأثيرًا ظاهرا، كما أثَّرت في: فعلتُ، ولم أفعلْ"[٥]. وأما ترك الاقتران بالفاء الجوابية "فلتقدير تأثيرها فيهما؛ لأنّهما كانا صالحين للحال والاستقبال، على ما تقدَّم في المضارع أنَّ "لا" صالحة لهما على الصحيح، فالأداة خلصتهما

---

(١) المادة ٧٤.

(٢) أما إذا كانت جُمْلَة الجواب جُمْلَة فعلية فعلها ماض فثمة ثلاثة أضرب للفعل الماضي من حيث اقترانه بالفاء ذكرها المرادي في كتابه الجنى الداني، ص ٦٧: "ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء، وهو ما كان مستقبلا معنى، ولم يُقْصَد به وعد أو وعيد نحو: إن قام زيد قام عمرو. وضرب يجب اقترانه بالفاء، وهو ما كان ماضيا لفظا ومعنى، نحو: **(إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ)** و"قد" معه مقدَّرة. وضرب يجوز اقترانه بالفاء، وهو ما كان مستقبلا معنى، وقُصِدَ به وعد أو وعيد نحو: **(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)**".

(٣) من الآية (١٢٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٥) رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١١٢/٤.

للاستقبال، وهو نوع تأثير. قال الله تعالى: ﴿**إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُم**﴾[١]، وقال: ﴿**فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا**﴾[٢]"[٣].

هذا، وقد ورد في نصوص قانون تنظيم الجامعات سبعة عشر مثالا على حالة جواز اقتران جُمْلَة جواب الشرط بالفاء، منها ستة عشر مثالا كانت جُمْلَة جواب الشرط جُمْلَة فعلية فعلها مضارع مثبت، من نحو:

– "فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها. وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس"[٤].

– "وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس الذي انتفع بحكم التخفيض إلى إحدى الكليات أو المعاهد التي لا يسري عليها هذا الحكم فتؤخر أقدميته في ذات الوظيفة أو اللقب العلمي بقدر كامل مدَّة التخفيض التي استفادها"[٥].

وجاء مثال واحد كانت فيه جُمْلَة جواب الشَّرْط جُمْلَة فِعْلِيَّة فِعْلها مضارع مصدَّر بـ"لا النافية"، وتمثَّل ذلك في قول المُشَرِّع: "إذا تقرَّر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد"[٦]. ولعل زيادة الفاء في هذه المواضع لتوكيد المعنى وتقويته.

وجدير بالذكر أنه لم يرد في نصوص قانون تنظيم الجامعات مثال جاءت فيه جُمْلَة جواب الشَّرط ممثِّلة لحالة الاقتران بـ"إذا الفجائية"[٧].

---

(١) من الآية (١٤) من سورة فاطر.
(٢) من الآية (١٣) من سورة الجن.
(٣) رضي الدين الاستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ١١٢/٤.
(٤) المادة ٦٧.
(٥) المادة ٢٠٤.
(٦) المادة ٧٥.
(٧) ثمة شروط لابد من توافرها لاقتران جُمْلَة جواب الشَّرط بـ"إذا" الفجائية، هي: أن تكون جُمْلَة جواب الشرط اسمية، وأن تكون مثبتة، وأن تكون خبرية، وأن تكون غير مقرونة بـ "إنّ" المؤكّدة، وأن يحتمل الكلام معنى المفاجأة، نحو قوله تعالى: **(إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ)** [من الآية (٢٥) من سورة الروم]. يُنْظَر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ١١٤/٤-١١٦.

٤/٣ – الانفراد والتَّعدُّد في الشَّرْط والجواب:

يمكن تقسيم الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة الواردة في قانون تنظيم الجامعات وفقا لمعيار الانفراد والتَّعدُّد في الشَّرْط والجواب إلى الصور الآتية:

الصورة الأولى: شرط واحد + جواب (مشروط) واحد

في هذه الصورة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة يتوقف تحقُّق الجواب (المشروط) الذي يحمل مضمون الحكم على الشَّرط وحده الذي يمثِّل الحالة أو الفرض الذي يسري عليه هذا الحكم وجودا أو عدما. ومثال ذلك المادة ١١٩ التي نصَّت على: "إذا امتدَّت مدة خدمته[١] أكثر من سنتين تحمَّلت الجامعة نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الأجازة العاديَّة السنويَّة في نهاية كل عامين جامعيين".

الصورة الثانية: شرط متعدد + جواب (مشروط) واحد

يلجأ المُشَرِّع القانوني في صياغة القاعدة القانونية إلى استعمال هذه الصورة عندما يريد تقييد المعنى والإحاطة بجوانب القاعدة القانونية؛ إذ تتيح له هذه الصورة أن يذكر الفروض والحالات التي تسري عليها القاعدة القانونية ممثلة في الشُّروط المتعدِّدة، ثم تأتي جُمْلَة جواب الشَّرط حاملة وحدها مضمون الحكم القانوني.

والشَّرطان إذا دخلا على جواب (مشروط) واحد – كما يقول الأصوليون – فإما أن يدخلا عليه على سبيل الجمع (العطف بالواو)، أو على سبيل البدل (العطف بأو). فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معا، وإن كانا على سبيل البدل كانا كلُّ واحد منهما كافيا وحده في حصول الحكم القانوني[٢].

فمثال تعدد الشُّروط على سبيل الجمع قول المُشَرِّع: "فإذا عاد[٣] خلال الشهور الستة المذكورة، وقدَّم عذرا قاهرا، وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد

(١) أي: عضو هيئة التدريس الأجنبي.
(٢) يُنْظَر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٦١/٣، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨١/٢. كذا ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ١٨٣-١٨٤.
(٣) أي: عضو هيئة التدريس.

ومجلس القسم اعْتُبِرَ غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين، وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية"[١].

ففي هذا النَّص تعدَّدت الشُّروط بتعدُّد فروض وحالات عناصر الحكم على سبيل الجمع بحرف العطف "الواو"، ثم جاء جواب الشَّرط حاملا مضمون هذا الحكم الذي اقتضى اختصاص اعتبار غياب عضو هيئة التدريس عن العمل أجازة بحصول الشُّروط الآتية مجتمعة، وهي: عودته خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع عن العمل، وتقديمه عذرا قاهرا يقبله مجلس الجامعة.

أما تعدُّد الشُّروط على سبيل البدل، ويكون ذلك بحرف العطف "أو"، فمثاله النص الآتي: "وإذا تقرَّر حفظ التحقيق أو حُكِمَ بالبراءة أو وُقِّعَتْ عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب"[٢].

ومقتضى هذا النص تحقُّق مضمون الحكم القانوني وهو صرف ما أوقف من الراتب بتحقُّق حصول أحد الشُّروط المذكورة في النَّص القانوني، أي أنَّ تحقُّق أحد هذه الشُّرط يكون كافيا وحده في حصول مضمون الحكم القانوني.

وثمة مثال وقف عليه الباحث يندرج تحت هذه الصورة غير أنَّ تعدد الشُّروط حدث من خلال الجمع والبدل في آن واحد، ومثاله: "إذا عاد خلال الشهور الستة المذكورة ولم يُقَدِّم عذرا أو قَدَّمَ عذرا لم يقبل فيُعْتَبَر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ..."[٣].

ففي هذا النص يُحْمَل جواب الشَّرط على جميع الشُّروط الواردة فيه، ومن ثَمَّ فلا يتحقَّق مضمون الحكم (الجواب=المشروط) إلا بتحقُّق مجموع الجمل المتعاطفة، سواء المعطوفة بحرف العطف "الواو" أم المعطوفة بحرف العطف "أو".

---

(١) المادة ١١٧.
(٢) المادة ١٠٦.
(٣) المادة ١١٧.

الصورة الثالثة: شرط واحد + جواب (مشروط) متعدد

يتوسَّل المُشَرِّع بهذه الصورة الشَّرْطِيَّة عندما يريد أن يضيف حكما أو أكثر متعلِّقا بحالة تسري عليها القاعدة القانونية[١]، فإذا كانت الإضافة – كما ارتأى الأصوليون – على سبيل الجمع بين الجوابين (العطف بالواو) كان حصول الشَّرط/الفرض يستلزم حصول الجوابين معا، أمَّا إذا كانت الإضافة على سبيل البدل (العطف بأو) فإن فِعْل الشَّرْط يتعيَّن بحصول أحدهما[٢].

ولم يقف الباحث على مثال من قانون تنظيم الجامعات شاهدا على الحالة الأولى، أما الحالة الأخرى وهي الجمع بين الجوابين على سيبل البدل فمثالها النص الآتي: "فإذا عاد المعار إلى عمله في الجامعة شَغَلَ الوظيفة الخالية من درجته أو شَغَلَ وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته"[٣].

الصورة الرابعة: شرط متعدِّد + جواب (مشروط) متعدِّد

يقتضي تعدُّد الفروض والحالات تعدُّد الأحكام القانونية التي تسري عليها؛ ومن ثَمَّ يتوسَّل المُشَرِّع بهذه الصورة الشَّرْطِيَّة لاستيفاء جميع جوانب القاعدة القانونية والإحاطة بها[٤].

وهذه الصورة الشَّرْطِيَّة تنقسم عند الأصوليين إلى أربعة أقسام: قسم يكون فيه كلٌّ من الشَّرْط والمشروط على سبيل الجمع، وقسم يكون فيه كلٌّ من الشَّرط والمشروط على سبيل البدل، وقسم يكون فيه الشَّرْط على سبيل الجمع والمشروط على سبيل البدل، وقسم يكون فيه الشَّرْط على سبيل البدل والمشروط على سبيل الجمع[٥].

ونسوق مثالا على هذه الصورة الشَّرْطِيَّة، وهو النَّص على أنَّه: "إذا لم يُوجَد ما هو شاغر من هذه الوظائف[٦]، ووُجِدَ من هؤلاء[٧] ممَّن تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى

---

(١) يُنْظَر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٢٧٣.
(٢) يُنْظَر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٦١/٣-٦٢، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨١/٢. كذا يُنْظَر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، ص ١٨٣.
(٣) المادة ٨٦.
(٤) يُنْظَر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٢٧٤.
(٥) يُنْظَر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٨٢/٢.
(٦) أي: وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
(٧) الأساتذة المساعدون والمدرسون.

مُنِحُوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة، وتُدَبَّر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية، ويَتِم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة"[١].

٤/٤- توسط جُمْلَة جواب الشَّرْط بين شرطين:

ثمة نماذج من الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات وردت وفق النمط التالي: أداة الشرط + جُمْلَة الشَّرط + جُمْلَة جواب الشَّرط + أداة الشَّرط + جُمْلَة الشرط، ومن نماذجه[٢] قول المشرِّع: " فإذا لم تُجَدَّد مُدَّتُهُ[٣] أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة"[٤].

فجُمْلَة "عاد إلى شغل وظيفة أستاذ..." تمثِّل الحكم القانوني، وهي جُمْلَة الجواب للشَّرط المتقدِّم "فإذا لم تُجَدَّد مُدَّتُهُ ..." وهو الفرض الأول، وفي الوقت ذاته هي أيضا جُمْلَة الجواب للشَّرط المتأخر "إذا كانت شاغرة" وهو الفرض الثاني، "وفي تكرار "إذا" دلالة على ارتباط كل شرط (فرض) بالحكم القانوني ارتباطا لفظيا ومعنويا"[٥].

(١) المادة ٧١/أولا.
(٢) لمزيد من الأمثلة، يُنْظَر: المادة ٢٥، والمادة ٢٩، والمادة ١١٤.
(٣) أي: أمين المجلس الأعلى للجامعات.
(٤) المادة ٢٠.
(٥) سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٢٦٠-٢٦١.

خاتمة البحث

دار هذا البحث وعنوانه "الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات دراسة تركيبيَّة دلاليَّة"، في فلك أربعة محاور، تناول المحور الأول حديثا مُقْتَضَبًا عن الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة من حيث: أركانها، وأنماطها، وعرض المحور الثاني أدوات الشَّرْط الواردة في مادة البحث، وتناول المحور الثالث أنماط الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات، وجاء المحور الرابع عارضا الظواهر التركيبيَّة للجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في قانون تنظيم الجامعات. وحسبي أن أجمل أهم ملاحظات البحث فيما يأتي:

– على الرغم من أن النَّحويين جعلوا أداة الشَّرْط "إنْ" أُمَّ الباب للأدوات الشَّرْطِيَّة بناء على معايير معينة إلا إن أداة الشَّرْط "إذا" هي التي تصدَّرت غيرها من أدوات الشَّرْط في صياغة نصوص قانون تنظيم الجامعات؛ أيَّد هذا أنَّها وردت في خمسة وستين موضعا.

– اتَّسمت "إذا" الشَّرْطِيَّة بسمات جعلتها مناسبة للتعبير عن مراد المُشَرِّع وحمل مضمون الحكم القانوني، وهي: أنها تفيد تحقُّق وقوع الحدث، والنصوص القانونية نصوص حاكمة مُصَاغة على القطع واليقين، وليس على الشك والتخمين. وأنها مؤقَّتة بوقت معلوم، والنص القانوني يحكم واقعا بعده، كما أن استخدامها يشير إلى وضع يُفترض تحققه بالفعل، وبناء على هذا الفرض المتحقّق يكون الحكم القانوني.

– اتَّسمت جُمْلَة الشَّرْط بعد "إذا" بكونها جُمْلَة فِعْلِيَّة، ولم يرد دخول "إذا" في أيَّة مادة من قانون تنظيم الجامعات على جُمْلَة اسْمِيَّة، وهذا الاستعمال يتَّسق مع ما قعَّده جمهور النَّحويين من اختصاص "إذا" بالدخول على الجُمْلَة الفِعْلِيَّة.

– يرى الباحث أن زيادة "ما" بعد "إذا" الشَّرْطِيَّة في مواد القانون لغرض الإبهام والعموم أمر مستبعد؛ لمخالفة هذه الدلالة الصياغة القانونية المؤسسة على تعيين المقصود بالحكم ومن يقع عليه، ومن ثم تبقى الدلالة الثانية لزيادة "ما" وهي التوكيد، ولكني لم أقف على هذه الدلالة في المادة ٧٠/أولا–١، وإن سلمنا أن دلالتها هنا التوكيد فلماذا لم يستخدمها المشرع في صياغة المادة ٦٩/أولا–١ السابقة عليها، والمتشابهة معها في المضمون؟!

– لم يظهر الأثر الإعرابي لـ"إذا" الشَّرْطِيَّة في جُمْلَتِها المستخدمة في الصياغة اللغوية لمواد القانون محل الدراسة، وهذا يتفق والمشهور لها في الاستعمال اللغوي عند العرب من كونها أداة شَرْط غير جازمة.

– أكَّد البحث أهمية "إذا" الشَّرْطِيَّة ودورها في تحقيق تماسك النص القانوني على المستويين التركيبي والدلالي.

– لم يستعمل المُشَرِّع القانوني "متى" الشَّرْطِيَّة في الصياغة اللغوية لمواد قانون تنظيم الجامعات كما استعمل "إذا" الشَّرْطِيَّة؛ إذ كانت أمثلتها الواردة في النصوص القانونية محدودة لم تتجاوز ثلاثة أمثلة، ولعل السبب في هذا أن المُشَرِّع قد رأى أن هذه الأداة وغيرها من أدوات الشَّرْط لا تتلاءم وطبيعة الصياغة القانونية؛ لما في "متى" من معنى الإبهام، ولما فيها من احتمال الوجود والعدم.

– تمثَّلت الصور الاستعمالية لجُمَلَتَي الشَّرْط والجواب في قانون تنظيم الجامعات في خمسة أنماط شَرْطِيَّة، هي: مجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب مضارعين، ومجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب ماضِيَيْن، ومجيء فعل الشَّرْط ماضيا وفعل الجواب مضارعا، ومجيء فعل الشَّرْط مضارعا وفعل الجواب ماضيا. وقد مثَّلت هذه الأنماط الأربعة الأنماط الرئيسة المبنيَّة على تصدُّر الفِعْل جُمْلَتَي الشَّرْط والجواب، أما النمط الخامس فتمثل في مجيء الشَّرط جُمْلَة فعلية والجواب جُمْلَة اسمية.

– أن أكثر الأنماط الشَّرْطِيَّة ورودا في قانون تنظيم الجامعات هو النمط الثالث (٣٢ موضعا)، ثم النمط الأول (١٥ موضعا)، ثم النمط الرابع (٩ مواضع)، ثم النمط الثاني (٧ مواضع)، وأخيرا النمط الخامس (٥ مواضع).

– أن تصدّر النَّمط الشَّرْطي المتمثِّل في مجيء فِعْل الشَّرْط ماضيا وفِعْل الجواب مضارعا الأنماط المستخدمة في صياغة الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في بناء النص القانوني لتنظيم الجامعات خالف ما ذهب إليه علماؤنا من أن النَّمط الأول المتجسِّد في مجيء فِعْلَي الشَّرْط والجواب مضارعين هو الأكثر استعمالا.

– أنَّ النَّمط الذي استحسنه النحاة العرب، وهو مجيء فِعْلَي الشرط والجواب ماضِيَيْن، كان من أقل الأنماط الشَّرْطِيَّة التي وردت عليه أمثلة، على حين أن النَّمط الرابع، مجيء فعل الشَّرْط مضارعا وفعل الجواب ماضيا، الذي وسمه النحاة بالقلة الاستعماليَّة والضعف والقبح سبق النمط المستحسن في عدد مرات ورود الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة عليه في قانون تنظيم الجامعات.

– جاء على ظاهرة تقديم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط تسع وعشرون جُمْلَة، يمكن حملها على مذهب جمهور الكوفيين، الذي رأى جواز تقدُّم جُمْلَة جواب الشَّرْط على أداة الشَّرْط.

– خلت جُمْلَة جُمْلَة جواب الشرط المتقدمة على أداة الشَّرْط من الروابط اللفظية التي تربطها بجُمْلَة الشرط؛ لأنَّ هذه الروابط توجد في حالة تأخر جُمْلَة الجواب لا في حالة تقدمها.

– وردت جُمْلَة جواب الشَّرْط مقترنة بالفاء في مادة البحث في تسعة عشر موضعا، أمكن تصنيفها وفقا لمعيار وجوب اقتران جُمْلَة جواب الشَّرط بالفاء وجوازه إلى قسمين. وقد ورد في نصوص قانون تنظيم الجامعات سبعة عشر مثالا على حالة جواز اقتران جُمْلَة جواب الشرط بالفاء؛ ولعل زيادة الفاء في هذه المواضع كان لتوكيد المعنى وتقويته.

– لم يرد في نصوص قانون تنظيم الجامعات مثال جاءت فيه جُمْلَة جواب الشرط ممثلة لحالة الاقتران بـ"إذا الفجائية".

– يمكن تقسيم الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة الواردة في قانون تنظيم الجامعات وفقا لمعيار الانفراد والتَّعدُّد في الشَّرْط والجواب إلى أربع صور، الأولى: شرط واحد وجواب (مشروط) واحد، **والثانية:** شرط متعدد وجواب (مشروط) واحد، والثالثة: شرط واحد وجواب (مشروط) متعدد، **والرابعة:** شرط متعدد وجواب (مشروط) متعدد.

– يلجأ الصائغ القانوني إلى صورة الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة التي تحوي شرطا واحدا ومشروطا واحدا عندما يريد أن يُوقف تحقق الجواب (المشروط) الذي يحمل مضمون الحكم القانوني على الشرط وحده الذي يمثل الحالة أو الفرض الذي يسري عليه هذا الحكم وجودا أو عدما.

– يلجأ المُشَرِّع القانوني في صياغة القاعدة القانونية إلى استعمال صورة الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة التي يتعدَّد فيها الشَّرط ويكون المشروط فيها واحدا عندما يريد تقييد المعنى والإحاطة بجوانب القاعدة القانونية؛ إذ تتيح له هذه الصورة أن يذكر الفروض والحالات التي تسري عليها القاعدة القانونية ممثلة في الشروط المتعددة، ثم تأتي جُمْلَة جواب الشرط حاملة وحدها مضمون الحكم القانوني.

– يتوسل المُشَرِّع بالصورة الشَّرْطِيَّة التي تحوي شرطا واحد وجوابا متعددا عندما يريد أن يضيف حكما أو أكثر متعلقا بحالة تسري عليها القاعدة القانونية، فإذا كانت الإضافة – كما ارتأى الأصوليون – على سبيل الجمع بين الجوابين (العطف بالواو) كان حصول الشَّرط/الفرض يستلزم حصول الجوابين معا، أمَّا إذا كانت الإضافة على سبيل البدل (العطف بأو) فإنَّ فِعْل الشَّرط يتعيَّن بحصول أحدهما.

– في حالة تعدُّد الفروض والحالات وتعدُّد الأحكام القانونية التي تسري عليها، يتوسل المُشَرِّع بالصورة الشَّرْطِيَّة التي تشمل شرطا متعددا وجوابا متعددا؛ وذلك لاستيفاء جميع جوانب القاعدة القانونية والإحاطة بها.

– في تكرار أداة الشرط في نماذج من الجُمْلَة الشَّرْطِيَّة في شريحة البحث دلالة على ارتباط كل شرط (فرض) بالحكم القانوني ارتباطا على المستويين اللفظي والدلالي.

وختاما فللباحث دعوات أربع:

الأولى: أدعو القائمين على صياغة مواد القانون في مختلف فروعه الاستعانة بالمتخصصين من أهل اللغة العربية ورجالها في مراجعة ما تسطره أيديهم من لوائح وتشريعات وقوانين ودساتير ... إلخ؛ لتخليص لغة القانون من شوائب اللحن والخطأ.

الثانية: أدعو إلى عقد دورات تنمية مهارات اللغة العربية للسادة القانونيين؛ لتسلم أيديهم وألسنتهم من العثرات اللغوية.

الثالثة: أدعو إلى الاستعانة بخريجي أقسام اللغة العربية للعمل في الهيئات القضائية وغيرها كمحررين ومدققين لغويين.

الرابعة: أدعو الباحثين في علوم العربية أن يولوا بحوثهم وأقلامهم شطر مضمار الدراسات البينية التي تجمع بين علمين مستقلين، من نحو: علم اللغة وعلم القانون؛ لما فيها من إثراء لهذه العلوم، وبيان لترابط لغتنا العربية وتكاملها.

مصادر البحث ومراجعه

– **الآمدي**، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١هـ):

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علَّق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م..

– **ابن الأثير**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ):

(٢) البديع في علم العربية، تحقيق ودراسة الدكتور فتحي أحمد عليّ الدين، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.

– **الاستراباذي**، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٨هـ):

(٣) شرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط٢، ١٩٩٦م.

- **ابن الأنباري**، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ):

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق ودراسة الدكتور جودة مبروك محمد مبروك، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

(٥) البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- **الأندلسي**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٤٥هـ):

(٦) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة الدكتور رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

- **ابن بابشاذ**، أبو الحسن طاهر بن أحمد (ت ٤٦٩هـ):

(٧) شرح كتاب الجمل للزجاجي، دراسة وتحقيق حسين علي لفته السعدي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.

(٨) شرح المقدمة المُحْسِبَة، تحقيق خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت، ط١، ١٩٧٧م.

- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ):

(٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

- **بيومي**، سعيد أحمد (دكتور):

(١٠) لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية – مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات – مصر، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **ثعلب**، أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ت ٢٩١هـ):

(١١) مجالس ثعلب، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٦٠م.

- **الجرجاني**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١هـ):

(١٢) المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق الدكتور كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.

- **ابن جني**، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ):

(١٣) الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، سلسلة الذخائر، الأعداد (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- **ابن الحاجب**، أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ):

(١٤) أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت، ودار عمَّار، عَمَّان، د.ت.

(١٥) الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

- **حجازي**، محمود فهمي (دكتور):

(١٦) مدخل إلى علم اللغة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

- **حسان**، تمام (دكتور):

(١٧) اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **حسن**، عباس:

(١٨) النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط١١، د.ت.

- **دايك**، فان:

(١٩) النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق – المغرب، وأفريقيا الشرق – بيروت، ٢٠٠٠م.

- **الرازي**، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ):

(٢٠) المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ):

(٢١) البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٥٧م.

- **الزمخشري**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ):

(٢٢) المفصل في علم العربية، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح قدارة، دار عمَّار للنشر والتوزيع، عَمَّان، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **السامرائي**، فاضل صالح (دكتور):

(٢٣) معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

- **ابن السراج**، أبو بكر محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ):

(٢٤) الأصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

- **سيبويه**، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ):

(٢٥) الكتاب "كتاب سيبويه"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **السيرافي**، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨هـ):

(٢٦) شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر (ت ٩١١هـ):

(٢٧) الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

(٢٨) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ):

(٢٩) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا، والدكتور عبد المجيد قطامش وآخرين، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **ابن الشجري**، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة (ت ٥٤٢هـ):

(٣٠) أمالي ابن الشجري، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **الشمسان**، أبو أوس إبراهيم (دكتور):

(٣١) الجملة الشرطية عند النحاة العرب، مطابع الدجوي، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

- **ابن الصايغ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ٧٢٠هـ):

(٣٢) اللَّمحة في شرح المُلْحة، تحقيق ودراسة إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

- **الطائي**، أبو زُبَيْد:

(٣٣) شعر أبي زُبَيْد الطائي، جمعه وحققه الدكتور نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.

- **ابن العبد**، طرفة:

(٣٤) ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م

- **العبيدان**، موسى بن مصطفى (دكتور):

(٣٥) دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

- **ابن العجاج**، رؤبة:

(٣٦) ديوان رؤبة بن العجاج، منشور ضمن مجموع أشعار العرب، الجزء الثالث، اعتنى بتصحيحه وترتيبه وليم ألورد البروسي، ليبسيغ، ١٩٠٣م.

- **ابن عُصفور**، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ):

(٣٧) شرح جمل الزجاجي = الشرح الكبير، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعَّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **ابن عقيل**، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٧٦٩هـ):

(٣٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

(٣٩) المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- **العكبري**، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ):

(٤٠) اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق الدكتور غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

- **العُكْلِي**، النَّمِر بن تَولب:

(٤١) ديوان النَّمِر بن تَوْلَب العُكْلِي، جمع وشرح وتحقيق الدكتور محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- **الفارسي**، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٣٧٧هـ):

(٤٢) الإيضاح العضدي، حققه وقدَّم له الدكتور حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

- **الفراء**، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ):

(٤٣) معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مركز تحقيق التراث، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

- **القاسمي**، علي (دكتور):

(٤٤) النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة، بحث منشور في مجلة اللسان العربي، مكتب التنسيق والتعريب، الرباط، العدد الخامس والأربعون، ١٩٩٨م.

- **ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ):

(٤٥) بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، د.ت.

- **الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ):

(٤٦) الكليات، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري،، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **اللبدي**، محمد سمير نجيب:

(٤٧) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار الفرقان – عَمَّان، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

- **ابن مالك**، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ):

(٤٨) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، حققه وقدم له محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، سوريا، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.

(٤٩) شرح التسهيل، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

(٥٠) شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

(٥١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق الدكتور طه محسن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٥٢) متن ألفية ابن مالك، ضبطها وعلق عليها الدكتور عبد اللطيف بن محمد الخطيب، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

- **المبرد**، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ):

(٥٣) المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **المرادي**، أبو محمد بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله (ت ٧٤٩هـ):

(٥٤) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م.

(٥٥) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

- **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري (ت ٢٦١هـ):

(٥٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

- **أبو المكارم**، علي (دكتور):

(٥٧) التراكيب الإسنادية، الجمل: "الظرفية – الوصفية – الشرطية"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **ناظر الجيش**، محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد (ت ٧٧٨هـ):

(٥٨) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق الدكتور علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **ابن الناظم**، بدر الدين محمد ابن الإمام محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ):

(٥٩) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

- **الهذلي**، أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرث:

(٦٠) ديوان أبي ذؤيب الهذلي، تحقيق وتخريج الدكتور أحمد خليل الشال، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، بورسعيد، ط١، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

- **الهروي**، أبو الحسن علي بن محمد النحوي (ت ٤١٥هـ):

(٦١) الأزهية في علم الحروف، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **ابن هشام الأنصاري**، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن أحمد (٧٦١هـ):

(٦٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

(٦٣) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

(٦٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- **ابن الوراق**، أبو الحسن محمد بن عبد الله (ت ٣٨١هـ):

(٦٥) علل النحو، تحقيق ودراسة محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

- **ابن الوردي**، زين الدين أبو حفص عمر بن المظفر (ت ٧٤٩هـ):

(٦٦) تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة، دراسة وتحقيق محمد مزعل خلاطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

- **وزارة التعليم العالي**:

(٦٧) قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات، إعداد ومراجعة عادل عبد التواب بكري، وثروت سعد زغلول، الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- **ابن يعيش**، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي (ت ٦٤٣هـ):

(٦٨) شرح المفصل للزمخشري، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **يعقوب**، إميل بديع (دكتور):

(٦٩) موسوعة علوم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.